مرسوم سلطاني

رقم ٧٤/٣

نحن قابوس بن سعيد ، سلطان عمان ،

بعد الاطلاع على عقد تأسيس شركة المقاولات (شركة عمان الوطنية للمقاولات) المؤرخ في ١٤ يناير ١٩٧٤ ٠

قررنا

المادة ١ : الموافقة على تأسيس شركة للمقاولات في عمان تسمى « شركة عمان الوطنية للمقاولات » المرافق عقدها لهذا المرسوم السلطاني والترخيص لها بمزاولة أعمالها ٠

المادة ٢ : تدعيما للشركة لمزاولة أعمالها تسند اليها الدولة بأعمال المقاولات :ـ

أ) اما بالامر المباشر ،

ب) واما عن طريق المناقصات المحلية ويكون شأنها في ذلك شأن الشركات الوطنية ،

ج) واما بمنحها الافضلية في اسناد المقاولة اليها في الاحوال التي يستدعى الامر مناقصات عالمية وذلك مالم تتجاوز أسعارها عن ١٠٪ من قيمة العطاءات الاخرى المقدمة ٠

المادة ٣ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذا من تاريخ التوقيع عليه ٠

صدر في: ٢٠ ذي الحجة ١٣٩٣٠

الموافق في: ١٤ يناير ١٩٧٤٠

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٤٨) الصادرة في ١٩٧٤/٢/٢٠

عقـــد تأسيس

شركة مقاولات في سلطنة عمان

أولا ـ انه في يوم ١٤ يناير ١٩٧٤ تم الاتفاق بين :

ثانيا ـ حكومة سلطنة عمان ويمثلها حضرة صاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد سلطان سلطنة عمـــان ٠

البنك المصري الدولي للتجارة الخارجية والتنمية ويمثلها السيد/أحمد عبدالغفار عضو مجلس ادارة البنك ٠

على تأسيس شركة مقاولات في سلطنة عمان وذلك وفقا للشروط والنظم الاتية :ـ

البنـد الأول

اسم هذه الشركة هو (شركة عمان الوطنية للمقاولات)

البنـد الثاني

مركز الشركة القانوني والرئيسي هو مدينة مسقط بسلطنة عمان ويجوز للشركة أن تنشىء لها فروعا أو توكيلات في السلطنة أو في الدول الاخرى ٠ وتعقد اتفاقات داخل السلطنة أو خارجها في الدول الاخرى لمباشرة كافة أوجه النشـــاط المحددة في غرض الشـــركة ٠

البنـد الثالث

غرض الشركة هو القيام بأعمال المقاولات للانشاء والتعمير وعلى سبيل المثال لا الحصر مقاولات انشاء وتشييد المباني العامة والخاصة والمصانع والمطارات ومحطات وخطوط القوى الكهربائية والمياه والمجاري ٠٠٠ الخ ٠

البنـد الرابع

وللشركة أن تنشىء ورش مصانع للمنتجات المختلفة التي تستخدم في أعمال الانشاء والتشييد والمرتبطة والمتعلقة بالاغراض المتقدمة أو تساعد على تحقيقها ولها أن تستورد ما يلزمها من مواد وخدمات ومهمات وآلات التشييد والبناء ، ويكون لها الحق في أن تبيع ما يفيض عن حاجتها من ذلك ٠ ويجوز للشركة أن تقوم بهذه الاعمال بمفردها أو بالاشتراك مع الغير ، كما يجوز لها أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات أو الهيئات التي تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها والتي قد تعاونها على تحقيق أغراضها ٠

البنـد الخامس

مدة الشركة خمسون عاما تبدأ من تاريخ صدور المرسوم السلطاني بالموافقة على تأسيسها٠

البنـد السادس

حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٣٠٠٠٠٠ (ثلاثمائة ألف) جنيه استرليني ، موزعة على ٣٠٠ سهم ، قيمة كل سهم ١٠٠٠ (ألف) جنيه استرليني ٠

لقد تم الاكتتاب في رأس المال جمعية على الوجه الاتي :ـ

١ ـ ٢٥٠٠٠٠ (مائتان وخمسون ألف) جنيه استرليني لحكومة سلطنة عمان ٠

٢ ـ ٥٠٠٠٠ (خمسون ألف) جنيه استرليني للبنك المصري الدولي للتجارة الخارجية والتنمية ٠ ويدفع المكتتبون ٢٥٪ من قيمة الاسهم المكتتب بها وذلك أثر صدور المرسوم السلطاني بالموافقة على تأسيس هذه الشركة والترخيص لها بالعمل ٠ أما باقي المبالغ المكتتب بها فيتم سدادها وذلك وفقا لما يقرره مجلس الادارة وفي المواعيد التي يحددها ، ويتم ايداع المبالغ المكتتب بها باسم وحساب الشركة لدى البنك المصري الدولي للتجارة الخارجية والتنمية ٠

البنـد السابع

تقتصر مسؤولية كل مساهم في الشركة في حدود قيمة حصته في رأس مال الشركة ٠

البنـد الثامن

جميع أسهم الشركة اسمية ويجوز التنازل أو التصرف في كل أو بعض الاسهم المكتتب فيها لاشخاص أو هيئات عربية عمانية أو غيرها وذلك بموافقة مجلس الادارة ٠

البنـد التاسع

يجوز زيادة رأس المال أو تخفيضه وذلك بقرار مجلس الادارة ٠
وفي حالة زيادة رأس المال يحدد القرار مقدار وسعر اصدار الاسهم الجديدة ومدى أولوية المؤسسين في الحصول على أنصبة جديدة في الزيادة المقترحة ٠
ويدفع المكتتبون الجدد ٢٥٪ من قيمة اكتتابهم وقت الاكتتاب ويسدد الباقي وفقا لما يقرره مجلس الادارة وفي المواعيد التي يحددها ٠

البنـد العاشر

اتفق المؤسسون على أن يدير الشركة مجلس ادارة مكون من خمسة أعضاء منهم ثلاثة يمثلون سلطنة عمان واثنين يمثلون البنك المصري الدولي ، ولقد عينوا أول مجلس للشركة من السادة الاتي أسمائهم ولمدة خمس سنوات ٠

١ ـ السيد المهندس/عباس ابراهيم

٢ ـ محمود حافظ غانم

٣ ـ كريم أحمد الحرمي

٤ ـ الدكتور/يوسف نعمة الله

٥ ـ محمد رضـا موسى ٠

ووافقوا كذلك على تعيين المهندس عباس ابراهيم عضو مجلس الادارة عضوا مفوضا بالادارة طوال مدة المجلس الاول ٠ ويحدد مجلس الادارة في أول اجتماع له مرتبـة والمزايا العينية المقررة وذلك بالاضافة الى ماورد بالفقرة (٢) من المادة العشـرين من هذا الاتفاق ٠

البنـد الحادي عشر

يتولى مجلس الادارة رسم سياسة البنك ووضع القواعد العامة لادارته التي يلتزم بها العضو المفوض وينعقد المجلس بناء على دعوة المفوض أربع مرات في السنة على الاقل ويجوز انعقاده خارج مركز الشركة كلما اقتضى الامر ذلك ٠

البنـد الثاني عشر

لا يكون اجتماع المجلس صحيحا الا اذا حضره ثلاثة أعضاء على الاقل وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين واذا تساوت الاصوات رجح الجانب الذي يصوت معه رئيس المجلس ٠

البنـد الثالث عشر

يتولى العضو المفوض مسؤولية ادارة الشركة والتصرف باسمها ـ وفقا لما هو موضح بالبند الحادي عشر ـ وله في ذلك أوسع السلطات وله حق التعاقد ويمثل الشركة في علاقتها مع الغير كما يمثلها أمام القضاء ويملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد ٠ وعلى العضو المفوض أن يضع الخطط التي تكفل حسن استخدام موارد الشركة وكل مامن شأنه زيادة الانتاج وتحقيق الربح ٠

البنـد الرابع عشر

يعين العضو المفوض المديرين اللازمين لمعاونته في ادارة الشركة ، وكذلك له الحق تعيين جميع العاملين في الشركة ووضـــع تطبيق النظـم الخاصـــة بمرتباتهم ومعاملاتهم ٠ ويكون للعضو المفوض حق توكيل غيره من العاملين في الشركة في كل أو بعض اختصاصاته عند الاقتضاء ٠

البنـد الخامس عشر

لا يلزم أعضاء مجلس الادارة بأي التزام شخصي فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم ٠

البنـد السادس عشر

لا يجوز للشركة أن تفرض أعضاء مجلس الادارة ولا أن تضمن أي قرض يعقده أحدهم مع الغير ويقع باطلا كل تصرف يتم خلاف ذلك ٠

البنـد السابع عشر

تبدأ السنة المالية في أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة وبالنسبة للسنة المالية الاولى فانها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة وتنتهي في اخر ديسمبر من السنة التاليـــة ٠

البنـد الثامن عشر

يكون للشركة مراقب للحسابات يعينه مجلس الادارة ويحدد أتعابه ٠

البنـد التاسع عشر

يراعي عند قياس وتحديد الربح الخاص بنشاط الشركة سواء عن المقاولات أو الانشطة التجارية والصناعية الاخرى التي تباشرها أن يتم احتجـــاز المخصصات التي تتطلبها ظروف العمل وفي حدود الاسس والقواعد الاقتصادية المتعارف عليها دوليا ٠

البنـد العشرين

توزع أرباح الشركة الصافية ـ بعد خصم جميع التزاماتها على الوجه الاتي :

١ ـ يبدأ باقتطاع مبلغ يوازي ١٠٪ من الارباح الصافية لتكوين احتياطي على أن يوقف

هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع هذا الاحتياطي ١٠٠٪ من رأس مال الشركة المدفوع واذا نقص الاحتياطي لسبب من الاسباب تعين العودة الى الاقتطاع ٠

٢ ـ يخصم بعد ما تقدم ٥٪ من أرباح الشركة لعضو مجلس الادارة المفوض وذلك دون اخلال بما ورد في الفقرة الاخيرة من البند العاشر من هذا الاتفاق ٠

٣ ـ يخصم بعد ذلك ٥٪ من أرباح الشركة توزع على جميع أعضـــاء مجلس الادارة بالتســـاوي ٠

٤ ـ لمجلس الادارة أن يقرر اقتطاع نسب أخـرى لتكوين احتياطات طوارئ أو غيرها وفقا لما تقتضيه حالة الشركة ٠

٥ ـ يوزع الباقي من الارباح على المساهمين بعد خصم جميع التزاماتهم أو يرحل الى السنة المقبلة وذلك طبقا لما يقرره مجلس الادارة ٠

البنـد الحادي والعشرين

في حالة خسـارة ثلث رأس المال تحـل الشركة قبل انقضاء أجلها الا اذا قرر مجلس الادارة خلاف ذلك ٠

البنـد الثاني والعشرين

عند انتهاء مدة الشركة أو في حلها قبل الاجل المحدد يحدد مجلس الادارة طريقة التصفية ويعين مصفي أو أكثر يحدد سلطتهم ٠

البنـد الثالث والعشرين

ولقد تحرر هذا العقد من أصلين بيد كل طرف نسخة ٠

عـن سـلطنة عمـــان — **عن البنك المصري الدولي للتجارة الخارجية والتنمية**

السـلطان — عضو مجلس الادارة

قابوس بن سـعيد — **أحمـد عبـدالغفـار**

نشر في الجريدة الرسمية رقم (٥٦) الصادرة في ١٩٧٤/٦/١ ٠